



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

عمل العامل في المساقاة في الفقه الإسلامي

اسم الطالب: محمود بن حمد بن حارب المعمرى

اسم المشرف: الدكتور إبراهيم بن راشد الغماري

السنة الدراسية: ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

إهداء

إلى أبي وأمي الغاليين العزيزين..

إلى أخواني الأجلاء النبلاء..

إلى صديقي الودود المخلص..

إلى طلبة العلم الشرعي وحملته..

إلى العلماء العاملين..

إلى الأمة المحمدية..

شكر وعرفان

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعانني على طلب العلم ورفعته شأنه، مشايخي الأعزاء وزملاء الدراسة عموماً.

وأبعث شكراً جزيلاً إلى الشيخ الدكتور إبراهيم الغماري على إشرافه ومتابعته، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وأخص بالشكر الجزيل كذلك إلى الشيخ أحمد بن سعيد الرمحي على الإرشاد والتوجيه، والذي اقتطع من وقته الثمين.

كما أتوجه بالشكر الوافر والزهر العاطر إلى صديقي الودود الوفيّ، والرفيق إلى الجنة بإذن الله، الذي مدني بالعزم والجهد وأشعل فيّ الهمة في مضي هذا المشوار.

وأغمر شكراً عاطراً إلى الأستاذ كمال السيّابي والأخ الهمام أيمن الصالحي على المساعدة النيرة والجهود العظيمة، فشكر ربي سعيهم وجهدهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الخلق، وبسط الرزق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا شك أن المساقاة ركيزة من ركائز الاقتصاد، بل هي عصب الحياة، وتتعلق بسقي الشجر المثمر وصيانتة وحفظه، ويُعدُّ عمل المساقاة من الأعمال المهمة المكملة لهذه الصيانة والمحافظة، وهو من العقود المشروعة في قسم المعاملات؛ فالاهتمام والإلمام بهذا المجال هو سيرٌ وإكمال لما سار عليه الآباء والأجداد، الذين وصلوا بها كلال ليلهم ونهارهم من أجل الحصول على لقمة العيش.

المساقاة عقد شرعي نصَّت عليها الأحاديث النبوية المطهرة، كما سيأتي بإذن الله تعالى، كما أن من الناس من يملك الشجر، ولا يهتدي إلى طريق استثمارها وإعمارها وسقيها والاعتناء بها، وقد لا يتفرغ لها، ومنهم من حباه الله الهداية إلى طريق الاستثمار والتفرغ له وقد لا يملك الشجر، وعلى إثر هذا وغيرها من المصالح فقد دعت الحاجة إلى إبرام هذا العقد؛ من أجل استيفاء مصلحة الطرفين.

أما بالنسبة لعمل العامل في هذا العقد، فإن العمل في نظام المساقاة له أحكامٌ وضوابطٌ يتقيد بها كلا الطرفين؛ حتى لا يقع في المحذور. وحتى تتجلى الصورة في الأذهان كان - ولا بد - علينا من ذكر هذه الركائز؛ لنصل إلى الغاية والمأمول بإذن الله تعالى، واقتصرنا في هذا العمل المتواضع على ثلاثة مباحث، وهي على النحو الآتي:

خطة البحث:

العنوان: (عمل العامل في المساقاة)

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وأركان المساقاة.

المطلب الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف العامل لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغةً واصطلاحًا

المبحث الثاني: شروط عمل العامل في المساقاة

المطلب الأول: عدم اشتراط عمل خارج عن جنس المساقاة

المطلب الثاني: كون العمل معروفًا عند العامل ورب العمل

المطلب الثالث: التخلية بين العامل والعمل

المبحث الثالث: أحكام عمل العامل في المساقاة

المطلب الأول: كون المدة محددةً معلومةً

المطلب الثاني: كون المدة لا تقل عن وقت حصاد الثمر

المطلب الثالث: عدم تجاوز أقصى مدة للمساقاة

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- شغفي، عند دراسة درس المساقاة في مادة المعاملات المالية، في التعرف أكثر على هذا الموضوع الذي يُنبئني عن سعة شريعتنا الغراء في عقود المعاملات المالية، التي قد نعرف منها النزر اليسير، وينحصر الإنسان أثناء تعاملاته على عدد من المعاملات التي يجهل جواز غيرها من المعاملات.
- تمسك المجتمع الذي أعيش فيه بهذا العقد حتى يومنا هذا، فأردت بيان ومعرفة صحيح العمل من مفسده.
- إشارة الدكتور الهادي أحمد الهادي إلى أهمية دراسة هذا الموضوع بعد إطناب رائع.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

لم أجد بحثًا خاصًا بهذا الموضوع، لا من الدراسات العليا كرسائل الماجستير والدكتوراه ولا من الكتب العلمية الأم، إلا أن إشارات المؤلفين على - صفة العموم - كتبت وتركت أثرًا كبيرًا واهتمامًا بالغًا، أي أن هذه الإشارات قد أخذت من تأليفهم مباحث ومطالب أعانت وأفادت، ولعل من الكتب التي استعنت بها كثيرًا "كتاب المجموع شرح المذهب" للعلامة النووي، ففيه تقسيمات وفروع ساعدتني في هذا المجال؛ مما جعل الأمر أكثر وضوحًا، كما أن من الكتب المعاصرة التي أعانتني في هذا البحث "كتاب المساقاة مشروعيتها وشروطها وأحكامها" للشيخ أفلح بن أحمد الخليلي، وهو في أصله بحث تخرج في كلية العلوم الشرعية في العام الدراسية (١٩٩٨ - ١٩٩٩م)، وما هذا البحث إلا محاولة إكمال لزوايا هذا البحث.

ولست أدّعي بأنني أتيت في هذا البحث بجديد، وإنما قصارى عملي هو نقل كلام السابقين من العلماء، وترتيبه وفق مباحث ومطالب، لتقديمه بين أيدي القراء سهل المأخذ قريب المنال، وقد أشرتُ إلى المراجع المهمة لمن أراد الرجوع إليها، كما أنني وضعت حدودًا للبحث، فأدخلت ما يخص الموضوع، وحاولت إخراج الزوائد، مع الاعتراف بالتقصير.

وإن تجد عيبًا فسدّ الخلا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

منهج البحث:

ونُهجَت في البحث المنهج الاستقرائي، بتتبع جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع المتوفرة، ورتبتها على شكل مباحث ومطالب، كما أنني اعتمدت على المنهج الاستدلالي في استنطاق النصوص والتدليل على الآراء المختلفة. وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث الواردة، وترجمت للأعلام المغمورين في البحث.

فما من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما من خطأ أو نقص فمن نفسي والشيطان، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ (الصفات: ١٨٠ - ١٨٢)

محمود بن حمد بن حارب المعمرى
الرستاق - الشبيكة
الجمعة ٢٩ / رجب / ١٤٤٠ هـ
الموافق ٥ / ٤ / ٢٠١٩

تمهيد:

المساقاة عقد تناوله الفقهاء بالتفصيل والإطناب، والحديث عن مشروعيتها أخذ حيزًا من مؤلفاتهم، وفي هذا التمهيد أحاول أن أُبَيِّنَ للقارئ بجلاء ما أورده جمهور العلماء القائلون بجوازها، وما اعتمدوه من الأدلة الشرعية.

ومن أدلة الجمهور على جواز المساقاة ما يأتي:

- ١ - ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" (١).
- ٢ - عن أبي هريرة: "أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "لا"، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا" (٢).
- ٣ - إجماع أهل العلم على ذلك، قال أبو جعفر (٣): "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوههم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع"، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً. (٤).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج ٣، ص ١٠٥، رقم الحديث: ٢٣٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر، ج ٣، ص ١٠٤، رقم الحديث: ٢٣٢٥.

(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويقال له باقر العلم، ولد في جمادى الآخرة سنة ٤٥٣هـ بمزدان (إيران)، وتوفي في حدود ٥٣٠هـ. ينظر: الجبائي، الحسين بن محمد بن أحمد، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، تحقيق: محمد زينهم محمد، محمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة- مصر، دط، ١٩٩٤م ج ١، ص ٤٥، السمعاني، عبدالكريم بن محمد، التجبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٧٧.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٥، ص ٢٩٠.

كما حكى الإجماع أيضًا العلامة العوتبي^(١)، حين قال: "فإنها المساقاة في النخل والشجر، جائزة بالاتفاق على ذلك".^(٢)

أما الذين اعترضوا ولم يجوزوا عقد المساقاة فمنهم أبو حنيفة وزفر^(٣)، وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

- ١ - ما روي عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء الأرض"^(٤). والكراء هو الأجرة^(٥). وجه الدلالة: "أن النهي عن كراء الأرض يشمل جميع صور الكراء ومنها المساقاة، والنهي كما هو معلوم يدل على التحريم عند الفحول من أئمة الأصول"^(٦)
- ٢ - في رواية مسلم عن جابر: "أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة"^(٧).

(١) أبو المنذر سلمة بن مسلم من أهل عوتب، إحدى نواحي صحار، عاش بين القرن الخامس والسادس الهجري، فقيه ولغوي ونسابة، يجمع في قراءاته بين الأصالة والانفتاح على إنتاج الآخرين من غير علماء المذهب، من آثاره: "الضياء"، "الإبانة"، "الأنساب"، "الحكم والأمثال"، وغيرها الكثير. معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق -، ص ٢٠٦.

(٢) العوتبي، سلمة بن مسلم، (ت: القرن ٦هـ / ٢م)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان الراجلاني، داود الراجلاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ج ٢٠، ص ٣٧١-٣٧٢.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٦، ص ١٨٥. وُفِّرَ هو أبو الهذيل بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل العنبري، ولد بتاريخ ١١٠هـ بالعراق، وكانت وفاته بتاريخ ١٥٨هـ، كان يُعَدُّ من بحور الفقه وأذكياء زمانه، تفقه على يد أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، ليست له مؤلفات، وإنما له آراء نُشِرَتْ في كتب الفقه الحنفي وغيرها. يُنظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة (لبنان)، ط ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط ٩، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ٣٩.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراء الأرض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١١٧٦، رقم الحديث: ١٥٣٦.

(٥) يُنظر: الفيروآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، مادة (كري)، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٣٢٨.

(٦) الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد، المساقاة، مطابع النهضة، د ط دت، ص ٢٩.

(٧) النيسابوري، صحيح مسلم، باب كراء الأرض، ج ٣، ص ١١٧٦، رقم الحديث: ١٥٣٦. والمخابرة هي: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. ينظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١١٧٤.

ووجه الاستدلال: "صريح قوله: (المخابرة)، وهو الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أهل خيبر، وقد نهي عنه، فهو نسخ له".^(١)

٣- "أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر"^(٢).

ووجه الاستدلال على ذلك "قوله (الغرر)، إذ إن المساقاة فيها غرر، لأن أجرة الأجير غير معلومة".^(٣)

ويمكن إيجاز رد الجمهور المجيزين لعقد المساقاة في الآتي:

١- الغرر، "وهذا ليس ببيع، ولو صح فالغرر ما تردد بين جائزين ليس أحدهما أغلب وعقد المساقاة ليس بغرر؛ لأن العادة أنها تثمر كل سنة".^(٤)

٢- أن عقد المساقاة ليس من باب المؤاجرة، وإنما من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة.

٣- أن الأحاديث السابقة التي استدلت بها المجيزون نص في الموضوع، بينما ما استدلت بها المانعون فليست نصاً؛ إذ تحتل معاني أخرى، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) الخليلي، المساقاة، ص ٢٦.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم، باب كراء الأرض، ج ٣، ص ١١٧٦، رقم الحديث: ١٥٣٦.

(٣) الخليلي، المساقاة، ص ٥١.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، د م، د ط، د ت، ج ١، ص ٤٢٠.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث وأركان المساقاة

المطلب الأول: تعريف العمل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العامل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحاً:

قبل أن أشرع في عمل العامل وما يترتب عليه من شروط، وقبل أن أبين الحديث عن أحكام عمل العامل التي تضمنت كذلك ثلاثة شروط مهمة، كان -ولابد- من تعريف العمل لغةً واصطلاحاً، وتعريف العامل، وتعريف المساقاة.

أولاً: العمل لغة:

الْعَمَلُ أصله من مادة عَمِلَ، قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فِعْلٍ يُفْعَلُ"^(١).

قال الخليل: "عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلًا، فهو عاملٌ؛ واعتمل الرجل، إذا عَمِلَ بنفسه"^(٢)، قال الشاعر:

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَيُّكَ يَعْتَمِلُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ^(٣)

وعرّف كذلك: "الْعَمَلُ: المهنة والفعل، والجمع أَعْمَال"^(٤).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ١٤١١هـ، ص ١٤٥، مادة (عَمِلَ).

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج ٢، ص ١٥٣، مادة (عَمِلَ).

(٣) العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ)، شرح ديوان المتنبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار المعرفة - بيروت، دط، دت، ج ٣، ص ٢٣٠، وهو من بحر الرجز. شرح البيت: قيل ذلك لأن الاضطراب حركة على غير استواء، ورجل عَمِلَ بالكسر إذا كان مطبوعاً على العمل، ويُقال أيضاً: رجل عَمِلَ؛ لأنه لا يبالي بما يلقي فيه من العمل، كأنه غير متبصر لرشدده، وطريق معمل: أي مسلوكة؛ وما ذلك إلا أنه كثر ركوبه من كل أحد على غير تبصر لمواضع الأقدام، واليعة: الناقة النجيبة الصبورة على المشي، ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، نكت الهميان في نكت العميان، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ١، ص ١١.

(٤) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٥م، ج ١٠، ص ٢٨٣، مادة (عمل).

وقال الزبيدي: "العَمَلُ، محرّكة: المهنة، والجمع أعمال"، وقيل اسْتَعْمَلَهُ: أي طلب إليه العمل، واعتَمَلَ: اضطرب في العمل، وقيل: عَمِلَ لغيره^(١).

وقيل في رجل عَمُول: أي كسوب، وأنشد سيبويه لمساعدة بن جؤية:

حتى شأها قليل موهناً عَمِلٌ باتت طراباً وبات الليل لم ينم^(٢)

والفرق بين العمل والفعل: أن العمل أخص من الفعل؛ لأنه فعل بنوع مشقة، ولهذا لا ينسب إلى الله ﷻ، قال الراغب الأصفهاني في نفس المقام: "العمل كل فعلٍ من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل؛ لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصدٍ، وقد ينسب إلى الجمادات. والعمل قلما ينسب إلى ذلك"^(٣).

ثانيًا: العمل اصطلاحًا:

"هو كل ما يصدر من فعل أو حركة عن أي جسم كان، فقد يصدر عن الجمادات، والنباتات، والحيوانات أفعال وحركات مختلفة تعتبر أعمالاً". وقيل: "هو كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية، أو مهنية، أو زراعية، أو تجارية، أو غيرها بغية أي هدف"^(٤).

(١) الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، المجلد الخامس عشر، ج ٣٠، ص ٣٤.

(٢) البيت من البحر البسيط. شرح البيت: شأها: ساقها فاستاقت، قليل: برق ضعيف، موهناً: بعد ليل، عمل: عمل لا يغفل، فباتت البقر طراباً، ينظر: الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق: د. سالم الكرنكوي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ط ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م، ج ٢، ص ٧٢٧.

(٣) الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت ٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٣، ص ١٢٤.

(٤) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، دم، ط، دت، ج ٦٢، ص ١٢٧.

ثالثاً: مناقشة التعريفات الاصطلاحية:

إن الناظر إلى التعريفات السابقة يجدها تصب في معنى واحد، إلا أن بعضهم اختصر، وبعضهم فصّل وزاد. الأول في تعريف العمل شمل نطاق الحركة التي تصدر من المخلوقات الثلاثة، من حيوان ونبات وجماد، وقد غلب الجانب اللغوي كثيراً، فإن قيل أن الغايات والأسباب للعمل لم تورد، أُجيب بأنها لا تدخل في حقيقة المعرف.

أما التعريف الثاني فيرى الباحث أنه تعريف شامل لكل جوانب الأعمال التي يمارسها الإنسان في حياته، ويخرج من ذلك حركات الجماد والنبات، ويفهم من هذا التعريف أن الإنسان يسعى من خلال تلك الجوانب الحصول على الهدف والبعية؛ إذ الأعمال بالسعي الحثيث وراء صنعتها دون هدف وغاية يعد أمر تعسفياً لا يليق بتصرفات الإنسان العاقل.

ويبين لي أن التعريف الثاني هو الأظهر من اعتبارات عدة:

أولاً: أن عمل الإنسان في حياته لا يخرج عن هذه الأنشطة التي تقتضي وجود آلة حية تنتج ثمرتها.

ثانياً: الأعمال المحيطة بالإنسان قد تكون لها أهداف وغايات مرجوة منه، وقد لا تكون غير هادفة كالأعمال العيشية.

أن النشاطات كما تستدعي أعمالاً حركية، تستدعي أيضاً أعمالاً ذهنية، فالإقتصار على الإنسان أمرٌ معقول، وهو الأقرب إلى عمل المساقاة.

المطلب الثاني: تعريف العامل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العامل لغةً:

جاء في لسان العرب: "رَجُلٌ عَمُولٌ، أي كسوب، ورجل عَمِلٌ: ذو عمل، وعَامَلْتُ الرجلَ أَعَامِلُهُ، والمعاملة في كلام أهل العراق: هي المساقاة في كلام الحجازيين"^(١).

وقال الزبيدي: "العُمَالَةُ بالضم: رزق العامل الذي جعل له على ما قَلَّد من العمل. والاعتمال: افتعال من العمل، أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك"^(٢).

"والعامل هو: من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، والذي يأخذ الزكاة من أربابها"^(٣). "قال الله ﷻ في آية الصدقات: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، وهم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، ويُقال في الواحد: عاملٌ وساعٌ"^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٨.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٠، ص ٣٤-٣٥.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: معجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٦٢٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣٨.

ثانيًا: تعريف العامل اصطلاحًا:

أما تعريف العامل في الاصطلاح فإنني بحثت ولم أجد له تعريفًا فقهيًا خاصًا، غير أنني وجدت تعريفات للمعاصرين وهي أقرب ما تكون إلى التعريفات القانونية.

العامل: "الذي يتولى أمرًا من أمور المسلمين"^(١)، وعرف أيضًا بأنه: "كل شخص يمارس وظيفة تابعة لصناعة خاصة في مقابل أجر"^(٢). كما قيل في تعريفه: "كل شخص مرتبط بشخص آخر، وهو ربُّ العمل، بعقد عمل"^(٣).

ثالثًا: مناقشة التعريفات الاصطلاحية:

التعريف الأول وهو أن الولاية فيما تخص العامة والخاصة، وهذا ينطبق أكثر على الزمن الماضي؛ إذ إنه يشمل كل الوظائف في تلك الأوضاع، أما في الوقت الحاضر فإن الحال قد تغير؛ فقد أنشئت المنظمات والهيكلية، وأصبح لكل وظيفة درجات ومسميات يمر عليها العامل وهذا يقتصر على جانب معين وهو العمل في وظيفة عامة.

ولو تطرقنا إلى التعريفين الآخرين لوجدناهما تعريفين متشابهين في المعنى؛ لأن الجهة ورب العمل يقومان مقامًا واحدًا، والأجر متفق عليه بلا خلاف، وهي تقتصر على العمل في القطاع الخاص.

ومن الملاحظ في هذين التعريفين أنهما يقتصران على العامل في القطاع الخاص دون غيره، ولا شك أنهما أقرب إلى العامل في المساقاة. والعامل كذلك هو الذي يعمل في الدولة بقطاعيها، أما لفظ (الموظف) فهي كلمة حديثة لم تجر في استعمالات الفقهاء المتقدمين، والأجدر ذكر الألفاظ حسب نوع العمل الذي يتولاه غالبًا، كالعامل، الناظر، الوصي، وغيرها.

(١) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢٤، ص ٢٥٢.

(٢) صلاح الدين قوره، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ١٧٦.

(٣) قوره، اختراعات العاملين، ص ١٧٧.

والتعريف الثالث، فيما أرى، هو التعريف الأضبط للعامل، والأقرب إلى عامل المساقاة، فهو ارتباط بين العامل ورب العمل على عقد معيّن.

المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المساقاة لغةً:

المساقاة لغةً: "استقى الرجل واستسقاها: طلب منه السقي، واستقى من النهر والبئر والركبة والدحل استقاءً: أخذ من مائها، وزرع سقيّ: سقيّ بالماء، والسقيّة: النخل الذي يسقى بالسواني، أي بالدوالي^(١). وقال الجرجاني: هو "دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"^(٢).

ثانياً: المساقاة اصطلاحاً:

المساقاة: "دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته"^(٣). أو "هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها، على أن الثمرة بينهما"^(٤). والمساقاة عند الإباضية "أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها وتكون غلتهما بينهما"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٢.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٧٢. الزبيدي، تاج

العروس، ج ٣٨، ص ١٦١. الفاروقي، محمد بن علي ابن محمد حامد بن محمد صابر (ت ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م (هكذا)، ج ٢، ص ١٥٢٦.

(٣) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، دط، دت، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، دت، ج ٦، ص ٤٧٠٤.

(٥) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، (جدة)، دار الفتح - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ -

١٩٧٢م، ج ١٠، ص ٦٥ - ٦٦.

ثالثاً: شرح التعريفات الاصطلاحية:

التعريف الأول للحنابلة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو أن عقد المساقاة يصح ولو بعد ظهور الثمر، شريطة أن يكون ذلك قبل بُدُو صلاحه، فلو ساقاه مثلاً على صغار أشجار النخيل ليغرسها، على أن يكون الشجر لهما لم يجز ذلك؛ لأن الغرس ليس من أعمال المساقاة^(١).

قوله: "لمن يغرسه"، أي: يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه. وقوله: "أو مغروس معلوم"، أي: بالمشاهدة. وقوله: "لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته"، أي لا منه، ولا بأصع أو دراهم^(٢).

أما التعريف الثاني فهو للحنفية، فقوله "معاقدة دفع الأشجار"، أخرج البيع؛ لأنه عقد تمليك العين لا دفعها. وقوله: "إلى من يعمل فيها"، أخرج الإجارة؛ لأنها وإن كانت فيها دفعٌ للانتفاع، إلا أنها لا يعمل فيها. وقوله: "على أن الثمرة بينهما"، أخرج المزارعة^(٣) - لأن المزارعة يكون ناتج الزرع بينهما، والأصل أن المزارعة تخرج بدفع الأشجار؛ لأنها تنعقد على الزرع-، ولم يتضمن التعريف بيان مدة المساقاة استحساناً، عملاً بالمتعارف المتعامل به^(٤).

أما التعريف الثالث والذي ذهب إليه الإباضية فإنه ذكر (الرجل) جرياً على الغالب لا للتقليد^(٥)، ثم ذكر المساقى الذي تأتى منه الخدمة وقسمة الغلة بينهما وهو غرض هذا العمل.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٤٧١١.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٦٢٤.

(٣) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت، ج ٨، ص ١٨٦.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٤٧١١.

(٥) الخليلي، المساقاة، ص ١٢.

بعد المناقشة السابقة بين التعريفين فإن الذي ذهب إليه الحنفية أجمع وأشمل؛ إذ اشتمل على العناصر المهمة في العقد، وهي: شرط العقد، والأشجار التي تقع عليها المساقاة، والعاقدان، والثمر الذي هو نصيب كل منهما.

أركان المساقاة:

أما على المذهب الشافعي فأركان المساقاة خمسة:

(١) العاقدان.

(٢) الثمار.

(٣) العمل.

(٤) العمل.

(٥) الصيغة. ^(١)

وأركان عقد المساقاة أربعة عند المالكية وهي:

(١) العاقدان.

(٢) والعمل.

(٣) ما يشترط للعامل.

(٤) الصيغة ^(٢).

(١) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ٥، ص ١٥٠.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٩٥ وما بعدها.

المبحث الثاني: شروط عمل العامل في المساقاة

المطلب الأول: عدم اشتراط عمل خارج عن جنس المساقاة.

المطلب الثاني: كون العمل معروفاً عند العامل ورب العمل.

المطلب الثالث: التخلية بين العامل والعمل.

ما من شك أن العامل هو أحد طرفي التعاقد (العامل - صاحب الشجر المثمر) لعقد المساقاة؛ لذلك كان لزماً معرفة شرائطه، حتى يقع العقد صحيحاً مع الشرائط الأخرى، فكان هذا المبحث يحمل بين جنباته ثلاثة مطالب مهمة تعبر عن هذه الشروط:

المطلب الأول: عدم الإتيان بعمل خارج عن جنس المساقاة:

هذا الشرط قد اشترطه كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، إذ اشترط الأعمال التي تخرج عن العقد المتفق عليه يحدث إشكالاً وخلاً لا تحمد عقباه، وتتعارض مع المشروعية التي جاءت بالطرق المتبعة من فعله عليه السلام إلى يومنا هذا، فتأصيل الشيء من أساسه الصحيح يلزم المسار عليه، وبه تحمد الخصومات المتوقعة؛ إذ العقد شريعة المتعاقدين.

وقبل أن نفصل في هذه الأنواع وما يعود نفعها المترتبة على عدة أقسام، نشعر أولاً في تحديد العمل مطلقاً، ثم نستعرض أساس المطلب.

إن العمل عند الإباضية، كما قال الكندي^(١): يرجع إلى العرف وسنة أهل البلد^(٢)، وعليه الأذري^(٣)، من فقهاء الشافعية، حيث يقول معلقاً: "إِنَّ أَخَذَ الْعُرْفُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ الْمُرَادُ"^(٤)، ولعل

(١) أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان؛ أبو بكر الكندي، توفي سنة ٥٥٧هـ؛ فقيه وناظم للشعر، عرف بالتواضع والورع، وكان أعرج، وهو من المحققين في التأليف، وتابع للمدرسة الرستاقية، من أهم مؤلفاته: المصنف، التخصيص، التسهيل في الفرائض. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق -، مكتبة الضامري، مسقط، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٧-٤٢.

(٢) الكندي، العالم محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة (سلطنة عمان)، ط ١، ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ، ج ٤٠، ص ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٥.

(٣) أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الأذري، المعروف بشهاب الدين، مولده في إحدى الجماديين سنة ٧٠٨هـ وقيل ٧٠٧هـ بأذرعات، توفي في جمادي الآخرة سنة ٧٨٣هـ بحلب، من آثاره: "شرح المنهاج"، "الغنية"، "التوسط والفتح بين الروضة والشرح" وغيرها الكثير. ابن قاضي شهبة، حمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٣، ص ١٤١ وما بعدها.

(٤) الأذري، أحمد بن حمدان، قوت المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٥م، ج ٣، ص ٤٠٦.

ذلك عائداً إلى أن الأحوال في حياة الزراعة وأربابها تختلف باختلاف طبيعة الأرض، بما تحمله من ماء وكلاء، فيه تقضى حاجات الناس، وتسد ثغرات النقص من جهة رب المال.

أما على المذهب الشافعي فإن العمل الذي تحتاج إليه الثمرة لزيادتها وصلاح ثمرتها، مما يكون متجدداً ومتكرراً في كل عام وعلى مر الزمان فإنه بلا شك على العامل، وما لا يتكرر في كل عام، ويعنى به حفظ الأصول فإنه على المالك^(١)، وعليه الحنابلة أيضاً^(٢)، إلا أن ابن قدامة المقدسي الحنبلي^(٣) استثنى في شراء ما يلقح به، فإنه على رب المال، وإن تكرر؛ لأنه ليس من العمل^(٤).

وسبب الخلاف في تحديد العمل مطلقاً عائداً إلى أمرين:

الأول: "تأويل حديث النبي ﷺ "على أن يَكْفُوا عَمَلَهَا"^(٥)، وحديث "أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"^(٦)، وكلا الحديثين في شأن يهود خيبر بعد فتح خيبر، فهل يقصد بهما جنس العمل؟ لكن يلزم أن يكون عامّاً مخصصاً؛ لأن الكل متفقون على أنه لا يلزم العامل ما فيه حفظ الأصول وما لا يتكرر، أو يُحْمَلُ على العهد، وهو تحكيمٌ للعرف حينئذ"^(٧).

(١) النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ، ج ٥، ص ٥٨-٥٩.

(٢) ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الصالحي، المعروف بابن قدامة، ولد سنة ٥٩٧هـ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ، من آثاره: "المغني"، "الفائق"، "عمدة الفقه"، "المقنع"، وغيرها الكثير، ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث - بيروت، دط، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٨، ص ١٤٣.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج ٥، ص ٢٩٧.

(٥) النيسابوري، صحيح مسلم، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ج ٣، ص ١١٨٧، رقم الحديث: ١٥٥١.

(٦) النيسابوري، صحيح مسلم، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ج ٣، ص ١١٨٧، رقم الحديث: ١٥٥٢.

(٧) الخليلي، أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي، المساقاة، مطابع النهضة، دط دت، ص ١٣٦.

الثاني: وهو فعله ﷺ وإقراره، هل يُحمَلُ محمل التشريع وهو الأصل، أم يحمل على أنه طرف في العقد؟ "فعلى إثر ما يصدر عن النبي ﷺ فإن الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول ﷺ صادرًا في مقام التشريع، وما كان صادرًا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمرٌ سألوا عنه" ^(١).

وقد قَسَمَ النووي ^(٢) عمل العامل إلى أربعة أقسام، وهي على النحو الآتي:

أولاً: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخل.

ثانيًا: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة.

ثالثًا: ما يعود نفعه على النخل والثمره.

رابعًا: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا على النخل ^(٣).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ، ص ٢١٠.

(٢) النووي، يحيى بن شرف بن مري، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا شرحًا وتصحيحًا، أهم آثاره: "شرح مسلم"، "الأذكار"، "الرياض"، "الروضة"، "شرح المذهب"، وغيرها الكثير، توفي سنة ٦٧٦هـ، بنوى، ينظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٥، الكتاب كله في ترجمة الإمام النووي. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٩٥.

(٣) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، التكملة الثانية، دم، دط، دت، ج ١٤، ص ٤١٤.

القسم الأول: ما يعود نفعه على الثمرة دون النخيل، مثل التأبير^(١) وتصريف الجريد^(٢) والجداذ^(٣)، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يجب فعله من غير شرط^(٤).

٢- ما لا يجب فعله إلا بشرط.

٣- المختلف فيه^(٥).

أما الأول فهو كل ما لا تصلح الثمرة إلا به، كالتلقيح^(٦) والتأبير^(٧)، فالتلقيح سببٌ مُفْقَضٌ لحصول الثمرة وحاجتها إليه^(٨)، وجاء عن أبي الحواري^(٩) -رحمه الله- أن العامل ينبت النخل

(١) هو التلقيح وتأبير النخل أي تلقيحه، ويقال نخلة مؤبرة أي ملقحة، ووضع ذكر النخيل في مؤنثه. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤، فصل الألف، مادة أْبَر).

(٢) هو قطع السعف اليابس ويستخدم كذلك لوضع الثمار على هذا السعف اليابس. (ينظر: العمراني، البيان، ج ٧، ص ٢٢٩).

(٣) الجداذ بالذال العجمة عام في قطع الثمار، وبالمهمله خاص في النخل والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع ومثله القطاف. (ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي محجن (ت ٧٤٣هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، المطبعة الكبيرة الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ، ج ٤، ص ٥٩).

(٤) وقد أفرد صاحب المصنف -أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي- بابا في عمل العامل على غير شرط. الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، ج ٢١، ص ٤٤٦.

(٥) تابع تقسيم النووي من كتاب المجموع.

(٦) التلقيح في النخل أنواع معلومة عند أرباب النخل: منها ما يشتري فيدق ويدّر على مواضع معلومة من النخيل ومنها ما يوجد من فحولة النخل مما يشبه الذكر من بني آدم ثم يشق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها على صورة الوطء بين الذكور والإناث. (ينظر:

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢٣، ص ١٠٩).

(٧) التأبير هو التلقيح وتأبير النخل أي تلقيحه ويقال نخلة مؤبرة أي ملقحة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤، مادة: أبر).

(٨) إلا أننا نجد في بعض أنواع النخيل مما يثمر دون التلقيح والتأبير، وهي قليلة.

(٩) والشيخ الورع أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القرني، المعروف بالأعمى، من علماء النصف الثاني من القرن الثالث، ويرد اسمه أحيانا: الحواري محمد بن الحواري، وهو من مشاهير علماء عمان، كان ثالث ثلاثة من علماء أهل عمان في عصره، وقد كان أجمعهم علما وفقها، قيل أنه توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، من أهم آثاره: "جامع أبي الحواري"، "تفسير خمسمائة آية في الأحكام" وغيرها. (ينظر: الشيباني، محمد صالح، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، ٣٧٩).

ويقعش الأقباب^(١)، وقال العوتي: "على العامل النبات"^(٢). ولمالك في التأبير قولان؛ هل على رب المال أم على المساقى؟ وقيل يجمع بينهما، فقله: "عليك" الشيء الذي يلحق به، و"عليه" وضعه في موضع النفع به^(٣).

أما الثاني فهو ما لا يجب فعله إلا بالشرط، وهو كل ما فيه مستزاد للثمرة، وقد تصلح بعدمه، كتصريف الجريد، وتدلية الثمر، وهذه التي تجعل النخلة سهلة في جني ثمارها، وترتيبها وتنظيفها. فهذا كله عائد على العامل^(٤).

فأما الثالث المختلف فيه: وهو كل ما تكاملت الثمرة قبله كاللقاط^(٥) والجداذ ففيه وجهان:

١- لا يجب على العامل إلا بشرط تكامل النماء في الثمرة.

٢- يجب على العامل بغير شرط؛ لأن الثمرة لا تستغني عنه، ومن مصالحها، وإن تكاملت قبله^(٦).

(١) الكندي، المصنف، ج ٢١، ص ٤٤٣. وهو صغير السعف الموجود في وسط النخلة، وينزعه تحصد الثمرة. (سؤال موجه للوالد حمد بن حارب المعمرى، ليلة الأربعاء، ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ - ١٦ إبريل ٢٠١٩م).

(٢) العوتي، الضياء، ج ٢٠، ص ٣٤٨.

(٣) القراني، الذخيرة، ج ٦، ص ١٠١.

(٤) العمراني، البيان، ج ٧، ص ٢٢٩.

(٥) هو الذي يتبع المزارع ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع وأخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد. ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دم، دط، دت، ج ١، ص ٢٠. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، ج ٦، ص ٧٤.

(٦) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤١٥. العمراني، البيان، ج ٧، ص ٢٢٩.

وقد ذهب الإباضية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن الجذاذ على العامل دون رب العمل وغيره. أما عند الحنفية فإنهم يجعلون الجذاذ عليهما معاً، وإن اشترط على العامل فلا يجوز؛ لمخالفته للعرف، ولأنه ليس من المعاملة في شيء، ولا نعدام التعامل به أيضاً؛ فكان من باب مؤونة الملك، والملك مشترك بينهما^(٣)، ومن الأحناف القائلين بذلك الكلبي^(٤).

فإن هذا العمل خاص بالعامل دون غيره، أما ما ينقطع بانقطاع الثمرة ويبقى بعده الشيء اليسير، فهذا الذي يلزم المساقى، ويجب له بالعوض، وذلك مثل الحفر والسقي وزبر الكرم، وتقليم الشجر، والتسريب، وإصلاح مواضع السقي، والتذكير والجداذ، وما أشبه ذلك^(٥).

وهناك دليلان على وجوب الجداذ على العامل، وهما:

١- أن النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه كان يبعث إلى خبير من يشاركهم في الجداذ، فإن قيل: بأنه يحتمل أن يكون ذلك ليس فعلاً تشريعياً، أجيب عليه: بأنه لو سلم بأنه ليس فعلاً تشريعياً، إلا أن الحديث يدل على جواز اشتراطه على العامل، وهو ينقض قول الحنفية.

(١) العوتبي، الضياء، ج ٢٠، ص ٣٨٤.

(٢) ابن رشد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠١١م، ج ٨، ص ٢٩، انظر: القرطبي، المقدمات، ج ٣، ص ٥٢.

(٣) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٨٢م- ١٤٠٢هـ، ج ٦، ص ١٨٦. الرشداني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، (ت ٥٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٠م- ١٤١٠هـ، ج ٤، ص ٣٨٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ٢، دت، ج ٩، ص ٤٧٨.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان؛ المعروف بشيخي زاده، وهو فقيه حنفي، من أهل كليوبلي بتركيا، له: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والاشعرية. الزركلي، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ١٦، ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ٣٣٢.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، المقدمات الممهدة، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد شافعي مفتاح، طبعة القدس، ط ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ج ٣، ص ٥٢.

٢ - حديثاً نخيل خبير وأرضها اللذان مرَّ ذكرهما قبل قليل^(١).

القسم الثاني: ما يعود نفعه على النخل دون الثمرة، مثل سد الحظار^(٢)، وحفر الآبار، وشق السواقي، ورفع المياه، فليس فيه مستزاد لإصلاح الثمرة، ولا يصلح شرطه على المساقى^(٣). ثم أضاف النووي في المجموع زيادة في الأمثلة لم يتطرق إليها البعض، مثل عمل الدواليب، وإصلاح الزرائيق^(٤)، فإن شرط رب المال على العامل شيئاً من ذلك عُدد ذلك الشرط باطلاً عند بعض الفقهاء^(٥)؛ إذ لا يجوز اشتراط شيء من ذلك العمل^(٦).

وأغرب ابن حزم الظاهري حين رأى عدم صحة اشتراط حفر بئرٍ ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر ساقية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر ولا تنقيته؛ لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط جاز؛ فالسنة وردت بأن الشرط عليهم أن يعتملوها بأموالهم، وبأنفسهم فقط، وكل هذا ليس من عمل الأرض، ولا من عمل الشجر في شيء^(٧).

(١) الخليلي، المسافة، ص ١٣٨.

(٢) سد الحظار هو تحصين الجدر وهو حائط البستان. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٤، مادة: حظر).

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ، ج ٢، ص ١٠.

(٤) الزرائيق هما حائطان، وقيل هما خشبتان أو بناءان كلميلين على شفير البئر من طين أو حجارة وقيل هو ظرف يستقى به الماء. (ينظر:

ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠، مادة زرنق).

(٥) (ينظر: النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤١٥. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط ١،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٣٧، ص ١٢٣).

(٦) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ٣٧١.

(٧) (ينظر: ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: فارط الرباط، دار

ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، ج ٩، ص ٣٠٤).

القسم الثالث: ما يعود نفعه على النخل والثمرة، كالسقي والإثارة، وقطع الحشيش المضر بالنخل، وما يجري هذا المجرى، مما فيه إصلاح النخل ومستزاد في الثمرة مما لا تصلح الثمرة إلا به:

يرى بعض علماء المذهب الإباضي أن السقي يلزم العامل^(١). وكذا الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) يرون أن اشتراط ذلك على المالك لا يجوز، وعلى هذا فإن السقي واجب على العامل.

أما في فقه المذهب الشافعي فهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه واجب على العامل بنفس العقد، واشترطه عليه تأكيد؛ لما فيه من صلاح النخل وزيادة الثمرة.

الوجه الثاني: أنه واجب على رب النخل، واشترطه على العامل مبطل للعقد؛ لأنه بصلاح النخل أخص منه بصلاح الثمرة.

الوجه الثالث: أنه يجوز اشتراطه على العامل؛ لما فيه من زيادة الثمرة، ويجوز اشتراطه على رب النخل؛ لما فيه من صلاح النخل، فلم يتناف الشرطان فيه، فإن شرطه على العامل لزمه، وإن شرطه على رب النخل لزمه، وإن أعقل لم يلزم واحدًا منهما، أما العامل فلأنه لا يلزمه إلا ما كان من موجبات العقد أو من شروطه، وأما رب النخل فلأنه لا يجبر على تثمير ماله^(٤).

(١) الكندي، المصنف، ج ٢١، ص ٣٤.

(٢) ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي (ت ١١٣٨هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج ٨، ص ٣٠٢.

(٣) ابن رشد، المقدمات، ج ٣، ص ٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢٩٧.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٧١، انظر: النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤١٥، ٤١٦.

القسم الرابع والأخير: ما لا يعود نفعه على الثمرة ولا على النخل.

وهو أن يشترط رب العمل على العامل أن يبني له قصرًا، أو يخدمه شهرًا، أو يسقي له زرعًا، فهذه

شروط تنافي العقد، وتمنع من صحته؛ لأنه لا تعلق لها به، ولا تختص بشيء في مصلحته^(١).

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٣٧١

المطلب الثاني: كون العمل معروفاً عند العامل ورب العمل:

"ويجب أن يكون مفهوما معلوما في الحرث والحفر وسائر العمل الذي تقوم به الثمرة" ^(١)

(١) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة

العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٢، ص ٧٦٧.

المطلب الثالث: التخلية بين العامل والعمل، أو ما يسمى التسليم إلى العامل.

ذهب الإباضية إلى عدم اشتراط التخلية، وجواز مشاركة العامل العمل^(١)، بدليل ما جاء عن ابن عمر في أمر أهل خيبر: "فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا"^(٢).

بينما يرى الحنفية اشتراط تخلية صاحب الأرض بين العامل والأرض، وتمكين العامل منها وعليه فلو شرط العمل على رب الأرض أو عليهما معا (العامل وصاحب الأرض) لا يصح لانعدام التخلية، وبانعدام التخلية ينعدم تسليم الشجر، ولا يجوز كذلك شرط عمل العاقدین معًا قال في البدائع: "ومنها التسليم إلى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العامل عليها فسدت"^(٣)

ويرى هؤلاء أن العمل فيها على العامل، مثلها مثل المضاربة، كما نص على ذلك الكاساني^(٤) في المزارعة، والمساقاة مثلها، وكذا النووي^(٥).

واستثنى عدد من الفقهاء جواز اشتراط العامل معاونة من يستحق المالك منفعته، إذا كان معلومًا بالرؤية أو الوصف.

وفي قول عند الحنابلة: إن من المفسد اشتراط أكثر العمل على المالك^(٦).

(١) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، تحقيق: سالم الحارثي، طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٤٠، ص ٢٧٥.

(٢) مسند أحمد، كتاب صحيح البخاري، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٩٢، حديث رقم: ٢٧٣٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٧٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية رد المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٧٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٨٦.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٥٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

المبحث الثالث: شروط مدة عمل العامل في المساقاة

المطلب الأول: كون المدة محددة معلومة.

المطلب الثاني: عدم تجاوز أقصى مدة للمساقاة.

المطلب الثالث: كون المدة لا تقل عن وقت حصاد الثمر.

عقد المساقاة لا بد أن يتضمن مدة من الزمن، وتحديد المدة؛ إذ العمل بالمدة أكثر مصلحة من عدمه، وحتى تكون المعاملة أكثر انضباطاً واعتباراً وبعيدةً عن الجهالة والضرر، وبعيدا عن الخصام والنزاع، وهي أقل في الخلاف من المزارعة؛ لكون الأخيرة تختلف اختلافاً كثيراً، ابتداءً وانتهاءً، ربيعاً وخريفاً، أما المساقاة فإنها يقع البدء على أول ثمرة تخرج، ووقت إدراك الثمرة معلوم، والتفاوت فيها قليل، بل لا يكاد يُذكر أحياناً^(١).

المطلب الأول: كون المدة محددة معلومة:

وفي هذا المطلب سأقتصر على قولين: قول للجمهور باشتراط المدة المعلومة، وقول لطائفة أخرى تقول بعدم اشتراط التوقيت، مع دليلين لكل منهما.

"وشرط المدة المحددة المعلومة هو الذي عليه الجمهور، كما أورد ذلك كثير من العلماء، منهم النووي والشوكاني، وذكروا أنه يشترط فيها المدة المعلومة، مثلها مثل الإجارة"^(٢).

ودليل الجمهور:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالعقود والعهود مطلقاً، وهذا يشمل كل عقد خلا من مخالفة شرعية، فإن قيل بالعموم فالتخصيص لاحق في الدليل الثاني.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة ما ورد عن ابن عمر: "نقرّكم بها على ذلك ما شئنا"^(٣).

(١) مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٣٧، ص ١٢٦.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، بإشراف حسن عباس قطب، دار الكتب العلمية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٥، ص ٢١١. الشوكاني، محمد بن علي من محمد، (ت ١٢٥٠ هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أحمد محمد السيّد، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ٧١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مسند أحمد، باب: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٠، ص ٤٣٥، حديث رقم ٦٣٦٨.

المراد: إنما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره...^(١). ووُصف وجه الاستدلال بأن فيه تكلفاً^(٢).

وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط التوقيت، فما كان ثابتاً عادةً فهو كالثابت شرطاً؛ فصارت بذلك المدة معلومة، فإن تقدم أو تأخر ذلك بيسير لا يقع بسببه منازعة عادة، فلا بأس^(٣). وما كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون ذلك في نفسه إلا معلوماً، وما كان في نفسه غير معلوم، فجائز أن يكون بدله غير معلوم^(٤).

واستدلوا بمثل ما استدل به الجمهور من السنة النبوية المطهرة، وأُيد بعدة استدلالات، منها:

- أن المقصود بـ "نقركم": نقركم على أرض خير، وليس على عقد المساقاة، فإن قيل: إن إبعادهم عن الأرض يقتضي زوال المساقاة، أجيب بأنه لا مانع من ذلك؛ لأن الإخراج لم يعرض للمساقاة إلا تبعاً، أما أصالة فهو إخراج من الأرض، وإن استلزم ذلك الخروج من العمل، كما لو عامل النبي ﷺ اليهود بالإجارة، وقد ساغ له اشتراط إخراجهم من الأرض، مع أنها لا بد من توقيت.
- أنها قد يكون لا بد لها من توقيت، ولكن الاشتراط هو الذي منع من التوقيت، وقد يعترض على ذلك بأن ما كان أصله التوقيت لا يصح اشتراط عدم التوقيت فيه^(٥).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، بإشراف حسن عباس قطب، دار الكتب العلمية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٢١١.

(٢) الخليلي، المساقاة، ص ١٦٣.

(٣) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١١، ص ٥١٢.

(٤) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ١٦، ص ٣٤١. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٣، ص ٤٨٣.

(٥) الخليلي، المساقاة، ص ١٦٤ - ١٦٥.

- القياس، فالقياس على القراض هنا هو أولى من القياس على الإجارة، والفارق أن أرباح القراض منوطة بالأسواق، وهي غير منضبطة في مدة معينة؛ فكانت غاية نضوض المال، وغاية المساقاة الجداد وما تجدد من المدة، ويكون آخرها الجداد، فلا يختل مقصودها^(١).

(١) القراني، الذخيرة، ج ٦، ص ١٠٥ - ١٠٦.

المطلب الثاني: كون المدة لا تقل عن وقت حصاد الثمر:

وفي هذا المطلب تظهر أهمية الحقوق، وتكمن المراعاة؛ خوفاً من فناء المصلحة قبل بلوغها، وبه تسد حاجة المساقى.

فيرى الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) بطلان العقد إن تعاقدا على مدة لا تخرج فيها الثمرة، فقد قال الكليوبي: "ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها"، وقال بذلك النووي أيضاً^(٣).

وقد أشاروا إلى مسألة في ذلك، وهي أنه لو تعاقدا على مدة لا تخرج فيها الثمرة، هل يستحق العامل أجره المثل؟ وقد أجاب عليها النووي على وجهين:

أحدهما: لا يستحق؛ لأنه رضي أن يعمل بغير عوض، فلم يستحق الأجرة، كالمطوع في غير المساقاة.

والثاني: أنه يستحق، وهو قول أبي العباس؛ لأن العمل في المساقاة يقتضي العوض، فلا يسقط بالرضا بتركه، كالوطء في النكاح^(٤).

أما ابن قدامة فيرى أن هذا لم يرض إلا بعوض، وهو جزء من الثمرة، وذلك الجزء موجود، لكن لا يمكن تسليمه إليه، فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه كان له أجره مثله، كما في الإجارة الفاسدة، بخلاف المتبرع، فإنه رضي بغير شيء، وإن لم تظهر الثمرة ولم تكمل فله نصيبه منها، وعليه مع ذلك إتمام العمل فيها، كما لو انفسخت قبل كمالها^(٥).

(١) الكليوبي، مجمع الأنهر، ج ٤، ص ١٤٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٤٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٤) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٠١.

أما لو توهم وجود الثمار في مدة العقد، فإن غلب الوجود صح، إن غلب العدم فلا^(١).

أما لو ساقاه إلى مدة قد تكمل وقد لا تكمل فعند النووي وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه عقد إلى مدة يرجى فيها وجود الثمرة، فأشبهه إذا ساقاه إلى مدة توجد الثمرة فيها في الغالب.

والثاني: أنها لا تصح؛ لأنه عقد على عوض غير موجود، ولا يُتَيَقَّنُ وجوده، فلم يصح^(٢).

والقول بصحته هو قول الشيعة الإمامية^(٣)، بينما يرى الحنابلة عدم صحته^(٤)، أما الإباضية^(٥) والحنفية^(٦) فقالوا بأجرة المثل.

(١) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وغيره، دار الأرقم بني الأرقم، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤٠٢.

(٢) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٣) الكركي، جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٤) المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٤٢٨- ٤٢٩.

(٥) ينظر: العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق: رزق هببة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ج ١٨، ص ٢٤١).

(٦) الكلبي، مجمع الأنهر، ج ٤، ص ١٤٩.

المطلب الثالث: عدم تجاوز أقصى مدة للمساقاة:

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة للمساقاة، فيرى المذهب الحنفي أنه لو دفع أرضاً معاملةً خمسمائة سنة لم يجوز، وإن شرط مئة سنة، وهو ابن عشرين سنة جاز، وإن أكثر من عشرين سنة لم يجوز^(١)، أي ألا تكون قدر من لا يعيش إليه مثلهما^(٢).

أما المالكية فلم يحددوا لجوازها سنين معينة، جاء في المدونة: "المساقاة سنين جائزة، فأما ما يحدد إلى عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين، فلا أدري ما هذا، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأما ما لم يكثر جداً فلا أرى به بأساً".^(٣)، وكره بعضهم فيما طال من السنين^(٤).

وقد اختلف أصحاب المذهب الشافعي، فقال بعضهم: سنة؛ لأنه عقد على غرر أجيز للحاجة، ولا تدعو الحاجة إلى أكثر من سنة، ولأن منافع الأعيان تتكامل في سنة، وقيل: يجوز ما شاء، وقيل: يجوز ثلاثين سنة؛ لأن الثلاثين شطر العمر، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك، وقيل: يجوز ما بقيت العين؛ لأن كل عقد جاز إلى سنة جاز إلى أكثر منها كالكتابة والبيع إلى أجل^(٥).

أما الحنابلة فقد جاء عنهم عدم اشتراط التوقيت: "ولا يشترط توقيت المساقاة؛ لأنها عقد جائز لكل منهما إبقاؤه وفسخه، فلم يحتج إلى التوقيت كالمضارب، ولا يشترطون عدم طول المدة، ويصح توقيتها إلى جذاذ، وإلى إدراك، وإلى مدة تحتمله، لا إلى مدة لا تحتمله؛ لعدم حصول المقصد إذن^(٦).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٨٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٨٧.

(٣) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ٣، ص ٥٧٠. القرافي، الذخيرة، ج ٦، ص ١١٤.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٥٥٣.

(٥) النووي، المجموع، ج ١٤، ص ٤٠٥.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٢٣٥.

أما الشيعة الإمامية فلا يرون تقدير أقصى مدة للمساقاة، وأجازوا أكثر من ثلاثين سنة^(١).

(١) الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم
المشرفة، ط ١، مهر - قم، ١٤١٠هـ، ج ٧، ص ٣٥٣.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، وبعد التجوال في بعض المسائل المتعلقة بعمل العامل في المساقاة، يبين للباحث أن هذا العقد من العقود المهمة التي ينبغي العناية بها، وتذليل تطبيقاتها المعاصرة للباحثين والتجار والباحثين عن مصادر الرزق والعيش الكريم الحلال؛ إذ لم تُرَ هذه الأمة بمثل ما رُزئت به من الجهل بأحكام الشريعة، وانغلاق الفهوم وتكفيرها داخل صناديق الرزق المشبوهة والمحرمة، وإلا فإن في أحكام الشريعة وتقريراتها وأفعاله ﷺ ما يُجَلِّي للأفهام عن مدى سعة هذه الشريعة الإسلامية، وعمق أحكامها، وبراعة التنوع في مصادر الدخل فيها، وصدق الله إذ يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وقد خرج الباحث بجملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. أغلب النصوص التي يستدل بها العلماء في أحكام المساقاة والمزاعة مأخوذة من إبقاء النبي ﷺ أهل خير على أرضهم بعد فتح خير مقابل إعطاء المسلمين نصف الثمر، وما تلا ذلك من أحكام في عهده ﷺ، وفي عهد الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين أخرجهم من ديارهم.
٢. ضعف قول القائلين بعدم جواز المساقاة، وما استدلووا به من أدلة لا تنهض برأيهم، فضلاً عن العموم فيها، وعدم وجود النص الصريح فيها في المسألة.
٣. القول بوجوب التخلية بين العمل والعامل في المساقاة رأي حسن، وهو الأليق بمثل هذه العقود؛ إذ بدون هذه التخلية ينعدم تسليم الأرض، وتمكين العامل من العمل فيها، والتصرف بالأرض وفقاً لهذا العقد، ولا يكون هناك أي حكر عليه.
٤. كون المدة معلومة ومحدد أو مشروطة تجعل من عقد المساقاة أكثر دقة وانضباطاً، والعقد شريعة المتعاقدين، ومتى كانت المدة مشوبةً بجهالة كان الأمر عشوائياً وباعثاً على عدم الارتياح، وهو ما تتوافق معه ظواهر الأدلة الشرعية.
٥. عقد المساقاة أقرب إلى باب المضاربة منه إلى باب المؤاجرة أو الإيجار.

وأقترح - ختامًا - إجراء بعض الدراسات الفقهية المتعلقة بعقد المساقاة، ومن هذه الدراسات المقترحة:

١ . أحاديث المساقاة في غزوة خيبر - دراسة حديثية وفقهية مقارنة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفهارس:

- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المحتويات.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م- ١٤١٨هـ.
- ٢- إبراهيم مصطفى وآخرون: معجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ٣- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤- أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- أحمد بن حمدان الأذري، قوت المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٥م.
- ٦- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٧- أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ٢٠١٦م- ١٤٣٧هـ.
- ٨- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ١٤١١هـ.
- ٩- أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة (لبنان)، د ط.
- ١٠- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١١- أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي، المساقاة، مطابع النهضة، د ط دت.
- ١٢- الحسين بن محمد الغساني الأندلسي، ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، تحقيق: محمد زينهم محمد، محمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة- مصر، د ط، ١٩٩٤م.
- ١٣- الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، د ط، دت.

- ١٤ - خليل بن أيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، نكت الهميان في نكت العميان، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٥ - خليل بن أيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث - بيروت، دط، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦ - خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ١٦، ٢٠٠٥م.
- ١٧ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت.
- ١٨ - سلمة بن مسلم العوتبي (ت: القرن ٦هـ / ٢م)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني، داود الوارجلاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٩ - سؤال موجه للوالد حمد بن حارب المعمري، ليلة الأربعاء، ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ - ١٦ إبريل ٢٠١٩م.
- ٢٠ - السيد محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.
- ٢١ - صلاح الدين قوره، اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ٢٢ - عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٣ - عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)، شرح ديوان المتنبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار المعرفة - بيروت، دط، دت.
- ٢٤ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المعاني الكبير في أبيات المعاني، تحقيق: د. سالم الكرنكوي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ط ١٣٦٨، ١هـ، ١٩٤٩م.
- ٢٥ - عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

- ٢٦- عبدالكريم بن محمد السمعاني، **التجوير في المعجم الكبير**، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٧- عثمان بن علي محجن الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبيرة الأميرية، بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
- ٢٨- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ.
- ٢٩- علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، **الحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار**، تحقيق: فارط الرباط، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ.
- ٣٠- علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم المشرفة، ط١، مهر - قم، ١٤١٠هـ.
- ٣١- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢- علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، د م، د ط، د ت.
- ٣٣- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٤- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.
- ٣٥- علي حيدر خواجه أمين (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦- فهد بن علي السعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية - قسم المشرق -**، مكتبة الضامري، مسقط، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- ٣٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية.

- ٣٨ - مجموعة من الباحثين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،
مجلة البحوث الإسلامية، دم، دط، دت.
- ٣٩ - مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط ١،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٠ - محمد الطاهر لبن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر
الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ.
- ٤١ - محمد أمين بن عمر؛ ابن عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية رد
المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٤٢ - محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، تحقيق: سالم الحارثي، طبعة سلطنة عمان وزارة التراث
القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٣ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان،
دم، دط، دت.
- ٤٤ - محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، دط،
١٤١٤هـج - ١٩٩٣م.
- ٤٥ - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، ط ١، ٢٠١١م.
- ٤٦ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وآخر، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط ٩.
- ٤٧ - محمد بن أحمد بن عرفة (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار
الفكر، د.ط، د.ت
- ٤٨ - محمد بن أحمد بن محمد؛ ابن رشد المالكي، المقدمات الممهدة، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق:
محمد شافعي مفتاح، طبعة القدس، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ٤٩ - محمد بن أحمد بن محمد؛ ابن رشد المالكي، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، دم، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠ - محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط١، ٢٠٠٢م - ١٤٢٢هـ.
- ٥١ - محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢ - محمد بن حسين بن علي الطوري (ت ١٣٨هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٥٤ - محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، دت.
- ٥٥ - محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٥.
- ٥٦ - محمد بن علي بن محمد حامد الفاروقي (ت ١١٥٨هـ)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٥٧ - محمد بن علي من محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أحمد محمد السيّد، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٨ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوّض وغيره، دار الأرقم بني الأرقم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩ - محمد بن مكرم؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م.
- ٦٠ - محمد بن يعقوب الفيروآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٦١- محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٣- محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٤- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراء الأرض، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٥- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، دم، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٦- منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٧- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، دط، دت.
- ٦٨- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، ط ٤، دت.
- ٦٩- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، التكملة الثانية، دم، دط، دت.
- ٧٠- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م - ١٤١٢هـ.
- ٧١- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بإشراف حسن عباس قطب، دار الكتب العلمية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢- يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجواهر،
حققه: عرفات الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، دت، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١١ م.

الآيات القرآنية الشريفة:

م	السورة	الصفحة
١	﴿وَلَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)	ج
٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)	٢٨
٣	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)	٣٥
٤	﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)	٨
٥	﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿وَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٨٢) (الصفات: ١٨٠ - ١٨٢)	و

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

م	الحديث / الأثر	الصفحة
١	"أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: "لا"، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا"	١
٢	"أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة"	٢
٣	"أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر"	٣
٤	"أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"	١
٥	"أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء الأرض"	٢
٦	"أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"	١٧
٧	"على أن يكفوا عملها"	١٧

٢٦	"فلما قدماها تفرقنا في أموالنا"	٨
٢٨	"نقرّكم بها على ذلك ما شئنا"	٩

فهرس الأشعار:

م	البيت الشعري	الصفحة
١	إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمِلُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ	٥
٢	حَتَّى شَآهَا كَلِيلٌ مُوَهَّنًا عَمِلٌ بَاتَتْ طَرَابًا وَبَاتَ اللَّيْلُ لَمْ يَنْمِ	٦
٣	وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخِلَالَ فَجَلَّ مِنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا	هـ

فهرس الأعلام:

م	العلم	الصفحة
١	الهادي أحمد الهادي	هـ
٢	أفلاح بن أحمد الخليلي	هـ
٣	أبو هريرة	١
٤	أبو جعفر	١
٥	أبو بكر	١
٦	عثمان	١
٧	علي	١
٨	أبو حنيفة	٢
٩	زفر	٢
١٠	جابر بن عبد الله	٢
١١	مسلم	٢
١٢	ابن فارس	٥

١٣	الخليل	٥
١٤	ساعدة بن جؤية	٦
١٥	الراغب الأصفهاني	٦
١٦	الرجاني	١١
١٧	الكندي	١٦
١٨	الأذرعي	١٦
١٩	أبو الحواري	١٩
٢٠	مالك	٣٣-٢٠
٢١	ابن عمر	٢٨-٢٦-١
٢٢	عمر، الفاروق عمر بن الخطاب	٣٥-١
٢٣	العوتي	٢٠-٢
٢٤	الزبيدي	٨-٦
٢٥	ابن قدامة المقدسي	٣١-١٧
٢٦	النوي	٣١-٢٨-٢٦-هـ
٢٧	الكلبي	٣١-٢١
٢٨	ابن حزم الظاهري	٢٢
٢٩	الكاساني	٢٦

ج	مقدمة:
٥	تمهيد
٤	المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث
٥	المطلب الأول: تعريف العمل لغةً واصطلاحًا:
٨	المطلب الثاني: تعريف العامل لغةً واصطلاحًا:
١١	المطلب الثالث: تعريف المساقاة لغةً واصطلاحًا:
١٥	المبحث الثاني: شروط عمل العامل في المساقاة
١٦	المطلب الأول: اشتراط عدم الإتيان بعمل خارج عن جنس المساقاة:
٢٥	المطلب الثاني: كون العمل معروفًا عند العامل ورب العمل:
٢٦	المطلب الثالث: التخلية بين العامل والعمل، أو ما يسمى التسليم إلى العامل:
٢٧	المبحث الثالث: شروط مدة عمل العامل في المساقاة
٢٨	المطلب الأول: كون المدة محددة معلومة:
٣١	المطلب الثاني: كون المدة لا تقل عن وقت حصاد الثمر:
٣٣	المطلب الثالث: عدم تجاوز أقصى مدة للمساقاة:
٣٥	الخاتمة
٣٧	الفهارس:
٣٨	قائمة المصادر والمراجع:

٤٥	الآيات القرآنية الشريفة:
٤٥	فهرس الأحاديث النبوية والآثار:
٤٦	فهرس الأشعار:
٤٦	فهرس الأعلام:
٤٨	فهرس المحتويات: